الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي

Legal Aspects of the Artificial Intelligence Use

قندوز فتيحة[1]*

[1] جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية المعمقة

f.guendouz@univ-jijel.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/08 تاريخ القبول: 2024/05/15 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تصنيفُ الذكاء الاصطناعي من قبيل الشخص المعنوي يتعارض وحقيقته المستمدة من قراراته المنفردة والمستقلة، وهو ما يدفع إلى ضرورة منحه شخصية قانونية إلكترونية قصد سد العجز الذي يعتريه، وذلك لإنصاف المضرور وتعويضه عن فعل الأضرار الناجمة عن نُظم الذكاء الاصطناعي، نتيجة عجز قواعد المسؤولية التقليدية عن مواكبة التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي الذي اخترق جميع المجالات ما أدى إلى البحث عن تكريس نمط جديد من القواعد التي تقر بالمسؤولية عن فعل أجهزة الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية.

Abstract:

The classification of the artificial intelligence such as a moral person , contradicts with its fact derived from its independent and individual decisions; which prompts necessity to grant it an electronic legal personality to fill the deficit , redress the injured , and compensate him for the damage resulting from the artificial intelligence systems, as well as the disablement of the traditional liability rules to keep up with the rapid development of the artificial intelligence which swept all fields , and led to search for a new style of rules which recognizing the liability of the artificial intelligence devices function.

Key words: Liability , Artificial Intelligence , Legal Personality

* المؤلف المرسل

قندوز فتيحة

مقدمة:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورًا تكنولوجيًا هامًّا أدى إلى ظهور وسائل اتصال جديدة سمّيت حينها التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، وتمثلت في استخدام الحواسيب الإلكترونية لتخزين المعلومات وتحليلها واسترجاعها وإتاحتها بشكل مدقّق.

وهو ما انعكس إيجابًا من خلال ربح الوقت والمال في التعاطي مع الأحداث، خصوصا مع انتشار الإنترنت والاتصالات الرقمية والأقمار الصناعية والألياف الضوئية، إلى أن وصل الأمر إلى الحديث عن تكنولوجيا الإعلام والاتصال وحذف مصطلح حديثة، نظرًا للتقدم العلمي المتواصل وبروز وسائل اتصال جديدة غيرت نظرة الإنسان إلى التكنولوجيا ليتحول الأمر في مرحلة لاحقة إلى اعتماد مصطلح الذكاء الاصطناعي.

وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى الاهتمام بمجال التكنولوجيا بصفة عامة وكذا الذكاء الاصطناعي بصورة خاصة، حيث عمدت إلى إنشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي، وذلك لتنظيم عملية استعماله وتطويره؛ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 22 أوت 2021م المتضمّن إنشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي.

تكمن أهمية البحث محل الدراسة في كونه يناقش أحد أهم موضوعات العصر الحديث وأسرعها نموًّا وتأثيرًا على حياة الإنسان وحقوقه وحرياته، ويجذب اهتمام العلماء ورجال القانون والفكر والاقتصاد والتنمية، وما يثيره من إشكاليات لاسيما استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في التحيّز الخوارزمي وعدم الحياد والمساس بالحق في الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية وانعدام الشفافية والمخاطر الأمنية، وهو ما يدفع لمناقشة هذا الموضوع من جوانب قانونية متعددة.

وبالنظر لأهمية الموضوع؛ فإن الإشكالية الرئيسية التي تُثار في هذا المقام هي:

ما مدى مواءمة القواعد القانونية مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

يبنى على ذلك طرح بعض التساؤلات الفرعية منها:

هل يمكن تطبيق أحكام الشخصية القانونية على أجهزة الذكاء الاصطناعي؟

هل تصلح قواعد المسؤولية بنمطها التقليدي أن تحكم ما يصدر عن أجهزة الذكاء الاصطناعي من تصرفات؟

يهدف موضوع الدراسة إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وكذا الوقوف على المستجدات التشريعية المتأثرة باستخدامات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، إضافة لمناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.

للإجابة عن الإشكال السابق ذكره وجب علينا استخدام المنهج الوصفي في دراسة وتحليل إشكالية البحث، والمنهج التحليلي من خلال تحليل واستنباط الأحكام، ومن ثمّ تعميم واستخراج الحلول التي تساهم في معالجة الإشكالية السالفة الذكر، وذلك بالوقوف على مسألتين أساسيتين، الأولى: الإطار المفاهيمي لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (المبحث الأول)، والثانية: تطورات المسؤولية القانونية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: المسؤولية المدنية والجزائية (المبحث الثاني)، وفي الأخير ننهي دراستنا بخاتمة تتضمّن أهم النتائج التي توصلنا إليها وتقديم الاقتراحات والتوصيات المهمة ذات الصّلة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي

كان لظهور الذكاء الاصطناعي الأثر الواضح في تطوّر مجالات الحياة، وهذا ما دفع الباحثين إلى تحديد الإطار المفاهيمي لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من خلال تحديد تعريف الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول) ثم تصنيف أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

يُعرّف الذكاء الاصطناعي على أنه نظام معلوماتي يتمتع بقدرات فكرية مماثلة لتلك التي توجد لدى الإنسان، أو هو تطبيق حاسوبي أو آلة تؤدي العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري.[1]

وأوردت الأمم المتحدة تعريفا للذكاء الصناعي بأنه التخصص في علم الحاسوب الذي يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهاما ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريا، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري.[2]

ويمكن القول أنه على الرغم من تعدّد التعاريف المقدمة للذكاء الاصطناعي وعدم وجود تعريف شامل ومانع مقبول على نطاق واسع له؛ فإن الذكاء الاصطناعي يسعى إلى محاولة الفهم من خلال إنشاء برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وبإمكانها اتخاذ قرار أو موقف معين بناء على وصف لهذا الموقف، على أن تقوم هذه الآلات بإيجاد حل لهذه المسألة من خلال اتخاذ القرار بالرجوع إلى العمليات الاستدلالية المتنوعة، التي سبق وأن تم تزويد البرنامج بها.

---

[1] بدري كمال، "الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2022، ص.175.

[2] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، "الذكاء الصناعي- جدلية الافتراض القانوني وصحة التصرفات- "، يوم 03 جانفي 2023 على ساعة الاطلاع 10:30 سا، أنظر الموقع الالكتروني https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/research-15-ilic2021/ ، ص.169.

وقد نظم المشرّع الجزائري الميادين التي يستعمل فيها الذكاء الاصطناعي لاسيما القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018م المتعلق بالتجارة الالكترونية، الذي نصّ على إمكانية الارتكاز على التكنولوجيات الحديثة في مجال البرمجيات الذكية على التعاقد الالكتروني[1]، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21-323 مؤرخ في 22 أوت 2021م تمّ إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي[2].

وقد تم تنصيب المجلس العلمي للذكاء الاصطناعي كهيئة استشارية ذات طابع علمي من مهامها السهر على تطوير استخدامات الذكاء الاصطناعي خاصة في مجال التعليم والصناعة والاقتصاد، مع إجراء تشخيص للإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة في مجال الذكاء الاصطناعي، واقتراح مخطط تكوين ورصد فرص التعاون الدولي في مجال نفسه.

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي

تُقسّم أنواع الذكاء الاصطناعي إلى ذكاء اصطناعي محدود النطاق، وذكاء اصطناعي عام وذكاء اصطناعي فائق الذكاء على اعتبار أن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تعمل بشكل مستقل عن المتدخلين أو المبرمجين لها، و سيتم معالجة كل نوع على حدة.

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي محدود النطاق

إن الذكاء الاصطناعي محدود النطاق يمنح للآلة القدرة على فهم الأوامر، والامتثال لها وتطبيقها كبرامج التعرف على الوجوه والصور وغيرها، وما يميزها عن غيرها هو محدودية نطاقها، بحيث لا يمكنها الخروج عن المهام التي برمجت عليها مسبقا، وبالتالي تبقى تحت نطاق التنبؤ بأفعالها وإمكانية السيطرة عليها.[3]

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي العام

يعمل الذكاء الاصطناعي العام بقدرة تشابه تفكير الإنسان؛ إذ يجعل الآلة تفكّر وتخطّط من تلقاء نفسها بشكل مشابه للسلوك الإنساني، ومن تطبيقات هذا النوع ما قُدّم من دراسات علمية في مجال إنتاج

[1] قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج. عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

[2] أنظر المادة 17 من مرسوم رئاسي رقم 21-323، مؤرخ في 22 أوت 2021، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 30 أوت 2021.

[3] بدري كمال، مرجع سابق، ص.176

الشبكة العصبية الاصطناعية؛ إذ تُعنى بإنتاج نظام شبكات عصبية لروبوتات صناعية مشابهة لتلك التي يحتويها الجسم البشري.[1]

الفرع الثالث: الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء

إن الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء يتجاوز حدود الذكاء البشري حيث يمكنه القيام بمهام وصلاحيات أفضل من تلك التي يمتلكها الإنسان المتخصّص بعمل معين بفضل تقنية التعلم التي يتمتع بها، وللذكاء الاصطناعي مميزات عديدة تجعله فريدًا ولابد أن يتضمنها كالقدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي، وإصدار الأحكام والقرارات بسرعة وبصفة مستقلة.[2]

من خلال ما تقدم يتبيّن أن الذكاء الاصطناعي محدود النطاق يعد النوع الأكثر شيوعًا ووفرة في العصر الحالي، على خلاف الذكاء الاصطناعي الفائق الذكاء الذي يعتبر مفهوما افتراضيًا ليس له أي وجود، ولا زال في طور الأبحاث الافتراضية والتطبيقية المحدودة داخل المختبرات ومراكز البحث العلمي.

المبحث الثاني

تطورات المسؤولية القانونية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

سيتم معالجة تطورات المسؤولية القانونية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال التطرق إلى تطور مفهوم الشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول)، ثم تكييف قواعد المسؤولية القانونية مع متطلبات الذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور مفهوم الشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي

الثابت أن الشخصية القانونية هي القدرة والصلاحية على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات التي يفرضها القانون، تُثبت للشخص الطبيعي بتمام الولادة والحياة،[3] وتمنح للشخص المعنوي من تجمع أشخاص لغرض تحقيق هدف معين أنشئت من أجله تلك الشخصية المعنوية، ويحدد القانون طبيعة تلك الشخصية القانونية وطرق تأسيسها وفق النظام الداخلي لها، ويكون لتلك الشخصية المعنوية ممثل يقوم

---

[1] سيد طنطاوي محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبورت، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، يوم 03 نوفمبر 2023 على ساعة الاطلاع 15:42 سا، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: https://democraticac.de/?p=64965، ص.06.

[2] المرجع نفسه، ص.07.

[3] انظر المادة 25 من القانون المدني الجزائري من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، انظر الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz.

بمباشرة أوجه النشاط المختلفة الخاصة بها، ويعد ضروريًا لنشوء الشخص المعنوي أن تعترف له الدولة بشخصيته المعنوية ومن هذا الركن تبدأ الشخصية المعنوية.[1]

لذلك يمكن اعتبار أجهزة الذكاء الاصطناعي كائنًا متميزًا تجاوز مفهوم الآلة ولم يتعدّى حدود الإنسان؛ فإن كانت صفة الإنسان لا تمنح إلا للكائن الطبيعي فصفة الشخصية القانونية ليست حكرا على الإنسان فقط، بل تخطت هذا القيد على أساس أن الشخصية القانونية لم تمنح للإنسان باعتباره إنسانا، بل باعتباره أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعلى ذلك فالشخصية القانونية تعد إقرارا قانونيا وليس ابتكارًا قانونيًا لافتراض.[2]

زيادة على ذلك؛ فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مثله مثل الشخص الطبيعي يخوله العديد من الحقوق التي قد لا تتماشى وطبيعته فيصبح له الحق في الحياة، والحق في الانتخاب والحق في العمل والحق في التعبير، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وهو الأمر الذي لا يتوافق مع الطبيعة الخاصة للذكاء الاصطناعي، وبالتالي لا يمكن بأي حال اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصًا طبيعيًا.[3]

وبناءً على ذلك، يجب التمييز بين الشخصية الإنسانية التي تثبت للإنسان والشخصية القانونية القائمة على القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تثبت للإنسان وغيره، على غرار الشخص الاعتباري أين تمّ منحه مركزًا قانونيًا يحدد طبيعته وما له وما عليه، كما أقر القانون المدني الفرنسي مركزًا قانونيًا جديدا للحيوان[4]، وعليه فإن مفهوم الشخصية القانونية تجاوزت الكيان المادي للإنسان إلى الكيان المادي لغير الإنسان كالحيوان.

أما بخصوص الإقرار بوجود الشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي، فانطلاقا من الوجود المادي الملموس للشخص الطبيعي والوجود الاعتباري غير الملموس للشخص المعنوي؛ فإنّه لا يمكن القول بوجوده الافتراضي أو الاعتباري نظرًا لوجوده المادي المحسوس، إلا أن وجوده مختلف عن الوجود المادي

---

[1] بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص.91.

[2] محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون: دراسة في التشريع المدني الفرنسي والقطري في ضوء قواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الروبوتات لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوروبية الشاملة بشأن الذكاء والروبوتات لعام 2019"، المجلة الدراسات القانونية، المجلد 2020، 2020، ص.15.

[3] صدام فيصل كوكز المحمدي سرور علي حسين الشجيري، "نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية مقارنة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2023، ص.59.

[4] Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens. articles.514s. Voir Ordonnance n°2016-131 du 10 Février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 1110 Février 2016-texte n°26.

الحسي للإنسان، وعليه فإنه لا يمكن منحه مركزًا قانونيًا تحت أي منهما، حيث أن ليس كل شيء مادي محسوس له شخصية قانونية وإنما يضفي عليها القانون مصطلح الشيء.[1]

نلاحظ أن الذكاء الاصطناعي سينشئ جيلًا جديدًا إلى جانب الإنسان مما يوجب منحه شخصية قانونية تميزه عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والحيوان، حيث يمكن اعتبار الروبوتات المستقلة ذاتيًا أشخاصا إلكترونية مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار التي تلحق بالغير، وهذا يعني بوضوح الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت[2]، وهو ما تبنّاه قرار البرلمان الأوروبي في 16 فيفري 2017م؛ بأن الروبوت يتوجب منحه الشخصية الالكترونية المسؤولة عن الأضرار التي يسببها للأطراف الآخرين، وذلك إذا كان الروبوت مستقلًا في قراراته ويتفاعل مع البيئة المحيطة به بشكل منفرد.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشر إطلاقًا إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار تنظيم المعاملات الالكترونية لاسيما قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، على خلاف بعض التشريعات التي أشارت بطريقة غير مباشرة للذكاء الاصطناعي من خلال صحة معاملات الوكيل الالكتروني أو الوسيط الالكتروني كما سمته دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: تكييف قواعد المسؤولية القانونية مع متطلبات الذكاء الاصطناعي

تنقسم المسؤولية إلى قسمين رئيسين هما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وقيام هذه المسؤولية ببعديها المدني والجزائي يقوم على ارتكاب فعل غير مشروع في كلا المسؤوليتين، مما يوجب البحث حول إن كانت القواعد التقليدية والمستحدثة للمسؤولية المدنية يمكن أن تغطي مسؤولية الذكاء الاصطناعي في حالة إضراره بالغير من جهة، وكذلك في إطار المسؤولية الجزائية التي تعتمد على العقاب الذي يكون في غالبيته ماديًا من جهة ثانية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار الاستخدام غير المشروع لأعمال الذكاء الاصطناعي

القاعدة العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري تعتبر كل من ارتكب خطأ للغير وسبب له ضرر يلتزم بالتعويض وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، وعليه فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر عناصر ثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبالتالي؛ فإن أساس قيام المسؤولية المدنية ببعديها التعاقدي والتقصيري يوجب التعويض عن الضرر حال تحققه.

وذلك من شأنه أن يدفعنا للبحث في إعمال نظام المسؤولية عن فعل حراسة الأشياء، حيث من المعلوم أن التقنين المدني الفرنسي في مادته 1242 تعترف أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يثبت عكس ذلك،

---

[1] محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص.15.

[2] عبد المالك أشواق وبنابي سعاد، "الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية"، مجلة القانون والعلوم البيئية، العدد 02، 2023، ص.551.

ما يعني أنه يلقي بعبء تعويض الأضرار الناتجة عن الشيء على حارسه مقابل السلطات التي يملكها تجاهه باستعماله، والتوجيه والرقابة عليه على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة 138 من القانون المدني الجزائري على المكنات الثلاث لحارس الشيء الاستعمال والتسيير ورقابة الشيء، هذا التصور يجعل من نظام الذكاء الاصطناعي شيئًا خاضعًا لتوجيه ورقابة حارسه لا ينسجم مع تركيبة وطبيعة الأنظمة الذكية التي تتميز بالقدرة على التعلم والاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تجعل من تحديد الحارس أمرًا صعبًا. [1]

يتضح أنه يصعب الاعتماد على نظرية المسؤولية عن فعل الأشياء كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار أجهزة الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن أساس قانوني آخر لتلك المسؤولية وهو تطبيق نظام المسؤولية عن فعل المنتج المعيب على الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، ويقع عبء التعويض حسب الحالة إما على المصمم، أو على المصنع سواء صنعه بصورة نهائية أم صنع أجزاءه التي يتكون منها، أو في حالات استثنائية على المالك أو المستعمل، وإن كان هذا التوجه يعتبر الحل الأكثر ملاءمة لتأطير المسؤولية الناتجة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ولاشك أن مصطلح عيب المنتوج وخصوصية الذكاء الاصطناعي باعتباره شيئًا غير مادي يثير العديد من الصعوبات، إذ لا يتمكن المتضرر من إثبات عيب منتوج شيء غير مادي.[2]

نلاحظ أنه أمام الفراغ التشريعي في القانون الجزائري بشأن المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أجهزة الذكاء الاصطناعي؛ أن نظرية المسؤولية عن فعل المنتج المعيب تعتبر أقرب النظريات في وقتنا الحالي للتطبيق رغم ما يعتريها من قصور يتعلق بإثبات العيب.

وفي هذا الإطار توجه البرلمان الأوروبي إلى وضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للروبوتات 2017م، وقد أظهرت نية بداية تنظيم قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي، حيث أقر مسؤولية ما سماه بالنائب الإنساني المسؤول عن الروبوت سواء كان المصنع أو المشغل، المالك أو المستعمل، كل هذا حسب ظروف الحادث الذي سبّبه الروبوت ودرجة السّيطرة الفعلية للنائب الإنساني على الروبوت، كما دعا إلى ضرورة خلق شخصية قانونية خاصة بالذكاء الاصطناعي يمكنها تحمّل المسؤولية في حالة حدوث ضرر من خلال تأمين يضمن هذا التعويض.[3]

---

[1] معمر بن طرية وقادة شهيدة، "أضرار الربوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون المسؤولية المدنية الحالي لمحات في بعض مستجدات القانون المقارن"، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، 2018، ص.128 و129.

[2] يوسف إسلام، "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: أي حل؟"، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، 2018، ص.239.

[3] بن عثمان فريدة، "الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، 2020 ، ص.164.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

للجريمة أركان لابد من توافرها ركن شرعي، وركن مادي، وركن معنوي يشمل القصد الجنائي العام والخاص، وبعدم توافر ركن من هذه الأركان يصعب أن تقع المسؤولية على أجهزة الذكاء الاصطناعي، فإذا كان من الممكن تحقق الركن المادي بخطأ من أجهزة الذكاء الاصطناعي، فالركن المعنوي لا يمكن توقع حدوثه لعدم تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، كون إرادته لابد أن تتجه نحو ارتكاب الجريمة بقصد.

وعليه، يُقصد بالمسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية ثبوت الجريمة على شخص ارتكب فعلا غير مشروع توقع عليه العقوبة المستحقة المقررة قانونًا[1]، وبالتالي تطرح عدة مسائل بشأن المسؤول جزائيًا هل هو مخترع الروبوت ومن صنعه؟ وهل الروبوت نفسه هو المسؤول؟.

اتجه أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي للتمكن من مساءلتها عن فعلها الشخصي إلى تحمله المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن أفعاله من خلال إقرار ذمة مالية خاصة بها يتمّ تعويض تلك الأضرار منها مباشرة.[2]

أما الاتجاه الثاني فقد أقرّ بأنّ المسؤولية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي ولا يمكن ثبوتها للذكاء الاصطناعي، وذلك لعدم قابلية أغلب الجزاءات للتطبيق، إضافة لتعارض إسناد الجريمة للذكاء الاصطناعي مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما أن الهدف من العقوبة تحقيق الردع العام والخاص، وهو مالا يمكن تطبيقه على أجهزة الذكاء الاصطناعي.[3]

يتّضح أنه من الصعوبة تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية الجزائية عن أفعاله الضارة كونه وسيلة مستعملة رغم قدراتها على محاكاة الإنسان وعدم وجود نصوص قانونية تنظم مسؤوليته عند حدوث أي خطأ أو ضرر.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي توصلنا إلى جملة النتائج الآتي ذكرها:

---

[1] أمين بلعروسي وحمزة عبابسة، "استعمالات الذكاء الاصطناعي بين الحرية الشخصية والمسؤوليات القانونية: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2024، ص.92.

[2] عبد المالك أشواق، مرجع سابق، ص.552.

[3] إبراهيم أحمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2020، ص.155.

- إن القواعد العامة غير كافية للتطبيق على الذكاء الاصطناعي حيث يصعب تحديد المركز القانوني، والآثار المترتبة عليه.

- إن إقامة المسؤولية عن المنتجات المعيبة يستلزم توفر عيب في المنتج وقيام المضرور بإثباته، وهو ما لا يتحقق بشأن أجهزة الذكاء الاصطناعي.

- على غرار الشخص المعنوي، لابد من منح أجهزة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ولكن بشروط محددة.

- يجب تكييف القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية والجزائية لأجهزة الذكاء الاصطناعي وفق أحكام قانونية جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- ضرورة بلورة قانون ينظم طرق استعمال واستغلال تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي لمواكبة التقدم المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات.

- طرح مقترحات وتوصيات لتنظيم وتقنين مجال استعمال واستغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي في الأوجه الإيجابية خدمة للإنسانية ومواكبة لتقنيات وتطورات العصر الحالية الضرورية للتنمية.

- سعي الدولة الجزائرية نحو تسخير أنظمة الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها في أنظمتها العدلية والقانونية.

- وضع خطط وبرامج إعداد الكوادر البشرية ودعم المؤسسات الناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

باللغة العربية:

1-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz.

2- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج. عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

2-النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 21-323، مؤرخ في 22 أوث 2021، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 30 أوث 2021.

باللغة الفرنسية:

Textes juridiques Français :
Disponible sur cite suivant : www.legifrance.gouv.fr.
Textes législatifs :

-Ordonnance n°2016-131 du 10 Février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 1110 Février 2016-texte n°26.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

1-إبراهيم أحمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2020.

2-بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014.

2-المقالات العلمية:

1-أمين بلعروسي وحمزة عبابسة، "استعمالات الذكاء الاصطناعي بين الحرية الشخصية والمسؤوليات القانونية: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2024.

2- بدري كمال، "الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2022.

3- بن عثمان فريدة، "الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، 2020 .

4-صدام فيصل كوكز المحمدي سرور علي حسين الشجيري، "نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية مقارنة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2023.

5-عبد المالك أشواق وبنابي سعاد، "الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية"، مجلة القانون والعلوم البيئية، العدد 02، 2023.

6-محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون: دراسة في التشريع المدني الفرنسي والقطري في ضوء قواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الروبوتات لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوروبية الشاملة بشأن الذكاء والروبوتات لعام 2019"، المجلة الدراسات القانونية، المجلد ، 2020.

7- معمر بن طرية وقادة شهيدة، "أضرار الربوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون المسؤولية المدنية الحالي لمحات في بعض مستجدات القانون المقارن"، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، 2018.

8- يوسف إسلام، "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: أي حل؟"، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، 2018.

3-المواقع الإلكترونية:

1-إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، "الذكاء الصناعي-جدلية الافتراض القانوني وصحة التصرفات"، يوم 03 جانفي 2023 على ساعة الاطلاع 10:30 سا، انظر الموقع الالكتروني
https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/research-15-ilic2021/ .

2-سيد طنطاوي محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبورت، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، يوم 03 نوفمبر 2023 على ساعة الاطلاع 15:42 سا، انظر الموقع الالكتروني التالي:
https://democraticac.de/?p=64965